مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه
وجه ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر قوله وورثه ابواه فلامه الثلث
يعني ثلث الكل لانه ذكر قبله النصف والثلثان للبنات والمراد
بهما نصف الكل وثلثاه صرح في الاول بقوله ثلثا ما ترك ولم
يصرح ثانيا في قوله فلها النصف اكتفا بما سبق فكذا في قوله
فلامه الثلث لانها جمل متعاقبة معطوف بعضها على بعض وايده
السيد المحقق بان السهام المقدرة كلها سوى المتنازع فيه
معتبر بالقياس الى اصل التركة ومنها سدس الام وايضا
لا يجوز ان تنقص الام بالزوج لان سببه وراثتها اقوى لعدم
احتماله النقص والدفع وانها تارة ترث الجميع بالفرض والرد
بخلاف الزوج وايضا لو جاز انتقاص نصيب احد الابوين بالزوج
لكان الاولى به الاب لان المراة اذا تركت اباها وحده كان له الكل
ولو كان معه زوجها فله النصف ولا ينتقص نصيب الام بحال
والمعنى الفقهي فيه ان ادخال الضرر النقصان في نصيب
العصبات دون اصحاب الفروض هو المتعارف في المواريث
والاب في تلك الحالة عصبة وجه الاصم انا لو اعطيناها مع
الزوج ثلث الكل يبقى للاب السدس وفيه تفضيل الانثى على
الذكر ولو اعطيناها الثلث مع الزوجة وهو الاربعة من
اثني عشر يبقى للاب خمسة فلا محذور وحجتنا قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ معناه ثلث ما ورثه ابواه
لا ثلث الكل والا لم يبق لذكر وورثه ابواه فائدة اذ لو كان لها
ثلث الكل عند عدم الولد مطلقا سواء انحصر الوارث في الابوين
او لا كان يكفي في افادة هذا المعنى قوله فان لم يكن له ولد فلامه
الثلث

الثلث فعلم ان المراد ثلث ميراث الابوين وميراثهما ما يبقى
بعد نصيب الزوج او الزوجة وقيل المذكور في الاية صورة
انحصار الوراثة في الابوين واجيب بانه لا دلالة على الحصر
فيها ولو سلم فلا حجة فيها لاحد من المتخاصمين لعدم تناولها
محل النزاع فيرجع الى المعنى الفقهي فيه وهو ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى فيهما
واحد وكل منهما يتصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل
البنت على الابن ولا التسوية بينهما بل للانثى نصف نصيب
الذكر فكذلك في الاصول فلو اعطينا للام ثلث الكل مع وجود
احد الزوجين لفات هذا المعنى كما سبق اليه الاشارة ولا يرد
علينا النقض بفضل الجد لعدم مساواته للام في القرب وقيل
الاصم لم يسمع تاويل الاية ولو سمع لرجع عن قوله ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي وابن عباس وابو بكر رضي الله عنهما مع الجمهور
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه ما يوافق ابا يوسف وجه الفرق
بين الاب والجد ان الاب له حقيقة الولادة كالام فعصبها لان
التعصيب في متفقي السبب لا في مختلفيه وللجد حكم الولادة فاختلف
السبب فلا يعصبها ولانا تركنا ظاهر الاية في صورة الاب واعطينا
الام الثلث ما بقي باجماع الصحابة رضي الله عنهم لئلا تصير الام
مفضلة على الاب مع استوائهما في القرب ولا موجب لترك الظاهر
في حق الجد وقد تفضل الانثى على الذكر اذا كان اقرب كما اذا تركت
امراة واختا لاب وام واخا لاب للمراة الربع وللاخت النصف
والباقي للاخ وفيه ان صرف الاية عن الظاهر في حق الاب وابقائها

Copyright © King Saud University